

# تنازع المصالح والقوانين في مفاوضات تعديل أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق

المحامي بهاء الدين العرموطي

2017

## مقدمة

صدر عن مؤتمر الدوحة الوزاري العديد من القرارات الموصية بتطوير أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية . و من هذه القرارات القرار رقم 28 الخاص بالعمل على تطوير أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق، والذي أفضى الى موافقة الوزراء على إجراء المفاوضات على أحكام اتفاقيتي مكافحة الإغراق ومكافحة الدعم بهدف توضيح وتطوير هذه الأحكام مع الحفاظ على المفاهيم والمبادئ الأساسية لها؛ وأخذا بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية والأقل نموا. كما حدد القرار مرحلتي المفاوضات بحيث يتم في المرحلة الأولى انتقاء أحكام الاتفاقيات المراد تعديلها على أن يتم في المرحلة الثانية تعديل هذه الأحكام. وقد عنيت مجموعة " التفاوض على القواعد" في المنظمة بعقد هذه المفاوضات ، التي لا زالت حتى الآن في مرحلتها الأولى مستغرقة بذلك أكثر من مدة عامين حتى الآن.

وقد اعتبر القرار 28 في رأي العديد من النقاد بمثابة انتصار للدول النامية التي عانت مطولا من تعسف استخدام إجراءات الإغراق ضد منتجاتها، وبالتالي شكل القرار فرصة سانحة لهذه الدول للعمل على تضييق نطاق تطبيق هذه القواعد من خلال المفاوضات.

سيتم في ورقة العمل هذه، الحديث عن طبيعة المقترحات التفاوضية للدول الأعضاء، وشرح أسس تصنيفها وبعض الأمثلة عليها ، ومن ثم سيتم التطرق إلى طبيعة النزاعات التي تعكسها هذه المقترحات وأسباب هذه النزاعات وذكر أمثلة عليها من خلال الأساليب التي تنتهجها الدول في تقديم مقترحاتها ، وسيتم أخيرا الحديث عن الموقف التفاوضي للدول العربية الأعضاء في المنظمة والنهج التفاوضي الذي يتوجب اتباعه للحفاظ على المصالح العربية المشتركة.

### أولا: تصنيف المقترحات التفاوضية

تأتي المقترحات التفاوضية التي تم تقديمها حتى الآن، ضمن إطار المرحلة الأولى للمفاوضات، وقد تقدمت ما يقارب الثلاثين دولة بما يزيد عن 82 مقترحا تفاوضيا شملت أحكام 16 مادة أساسية من مواد اتفاقية مكافحة الإغراق. وتتمثل هذه الدول في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وأستراليا وكندا ونيوزلندا والأرجنتين والهند وفنزويلا ومصر والمغرب ومجموعة دول أصدقاء مكافحة الإغراق التي تتكون من عدد من الدول المتقدمة والنامية هي البرازيل وتشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وهونغ كونغ والصين وإسرائيل واليابان وكوريا والمكسيك والنرويج وسنغافورة وسويسرا وتللياند وتركيا وتايوان وبنجو ومينمن وماتسو .

ومن خلال دراسة مواد أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق، فقد وجدت أن هذه المواد تقسم من حيث المضمون إلى أحكام موضوعية وأحكام شكلية، فالأحكام الموضوعية هي تلك الأحكام المتعارف عليها قانونيا بأنها التي تحدد وتعرف حقوق والتزامات أصحاب المصلحة ، أما الأحكام الشكلية فهي تلك التي تبين الإجراءات التي يتوجب على جهات التحقيق اتباعها في تسيير عملية التحقيق وبالأسلوب الذي يضمن معاملة الأطراف ذات المصلحة معاملة عادلة وحيادية والذي يمكن جهة التحقيق في الوقت نفسه من الحصول على الأدلة والبيانات الكافية التي تضمن إصدار قرارها الحيادي والعادل.

وبناء عليه ، ودراسة المقترحات التفاوضية المقدمة، فقد تبين أنها انصبت على تعديل الأحكام بشقيها الموضوعي والإجرائي، وهو مما له الأثر في معرفة النهج التفاوضي الذي تسير عليه الدول كما سيتم شرحه في الباب الثاني من هذه الورقة.

وسأتطرق الآن إلى إيجاز بعض الأمثلة على المقترحات المقدمة وذلك لاعطاء فكرة للقارئ عن طبيعة هذه المفاوضات، و لبناء تصور عن مدى تنوع هذه المقترحات وعلى النحو الآتي :

أمثلة على المقترحات لتعديل الأحكام الموضوعية :

أ. المادة 2 / " مجرى التجارة العادية " " sales in the ordinary course of trade "

حيث تحدد هذه المادة حالتين من حالات المبيعات التي لا تعد ضمن مجرى التجارة العادية والتي بالتالي يجب استبعادها من حسابات الإغراق ، وهي في المقام الأول حالة المبيعات التي تباع بأقل من التكلفة اذا كانت لا تباع لمدة معقولة من الوقت بحيث يتم خلال هذه المدة استعادة التكاليف، و حالة المبيعات التي تباع بخسارة في المقام الثاني . وقد اقترحت دول مجموعة الأصدقاء تعريف المقصود من مصطلح "المدة المعقولة من الوقت" ، كما اقترحت البرازيل توضيح وتطوير الفحوص التي تجريها جهات التحقيق على المبيعات التي تعتبر ضمن مجرى التجارة العادية واقترحت كندا ضرورة توضيح الطريقة التي يجب على الدول الأعضاء اتباعها في تحديد مجرى التجارة العادية من خلال الاتفاق بشكل مفصل على الشروط والظروف التي تحيط بها، واقترحت زيادة الشروط الخاصة بالمبيعات الخاسرة حتى لا يتم استبعادها من احتساب القيمة العادية.

المواد (3) و(4) و(2) / سعر التصدير المستنبط "constructed export price"

تقضي أحكام هذه المواد انه في حالة عدم مقدرة التوصل لسعر التصدير، لعدم توافر الأدلة او نتيجة وجود ارتباط بين المصدر والمستورد، فانه يمكن استنباط سعر التصدير على أساس السعر التي يباع فيه المنتج المستورد إلى أول مشتري مستقل في السوق المحلي، وفي حال تعذر ذلك يكون لجهة التحقيق اتباع الطريقة التي تراها مناسبة لاستنباط سعر التصدير.

وقد واقترحت مجموعة الأصدقاء إيجاد تعريف واضح لما يعد ارتباطا بين المصدر والمستورد المحلي لاحتساب سعر التصدير، كما شددت على ضرورة تطوير هذه الأحكام لتشمل إمكانية إلزام جهات التحقيق بسبب قرارها الخاص بعدم اعتماد سعر التصدير و ضرورة توضيح المعايير التي يجب ان تتبعها في استنباط سعر التصدير. كما اقترحت الأرجنتين ايضا ايجاد معيار لتحديد الارتباط والتوصل لسعر اعادة بيع المنتج وتحديد الحالات التي يعتبر فيها سعر التصدير غير معتمد.

ج. المواد (1) و(3) و(9) / مبدأ رسم مكافحة الاغراق الأقل " the lesser duty rule "

تقضي أحكام هذه المواد على انه يجوز للدول الأعضاء فرض رسوم مكافحة الاغراق بنفس مقدار نسبة هامش الاغراق المتحصل من التحقيق أو بأقل منه، على أن لا يجوز لها أن تفرض الرسوم بما يتجاوز نسبة هامش الاغراق. وقد اقترحت العديد من الدول تعديل نصوص هذه المواد بما يجعلها ملزمة للدول الاعضاء بتطبيق مبدأ "رسم مكافحة الاغراق الأقل" الذي يقضي بفرض الرسم بالقدر اللازم لازالة الضرر الحال بالصناعة المحلية على اعتبار ان فرضه بمقدار هامش الاغراق المتحصل يعد من قبيل الاجحاف ، ومن الدول التي اقترحت تعديل الأحكام ذات العلاقة على

هذا النحو الاتحاد الأوروبي والصين والهند، أما مصر فقد اقترحت أن يقتصر تطبيق هذه القاعدة على الدول المتقدمة عند فرضها رسوم مكافحة الإغراق على منتجات الدول النامية أو الأقل نمواً .

#### د. المادة 2 (4) (2) / استبعاد المبيعات اللاغراقية "Zeroing"

وتقضي هذه المواد بضرورة إجراء مقارنة عادلة بين سعر التصدير والقيمة العادية للمنتج المستورد وعلى أساس مقارنة المتوسط المرجح لاسعار التصدير مع المتوسط المرجح لأسعار القيمة العادية، أو على أساس المقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية لكل عملية بيعية، وقد طالبت مجموعة دول أصدقاء مكافحة الإغراق والهند والصين تعديل هذه المادة لوضع حد للممارسات التي درجت عليها الدول من خلال استبعاد اسعار المبيعات اللاغراقية من احتساب هامش الاغراق واحتسابها بقيمة صفر مما قد يؤدي الى زيادة نسبة هامش الاغراق نتيجة احتساب المبيعات الاغراقية فقط.

يتبين مما سبق ، أن المقترحات المعنية بتعديل الأحكام الموضوعية تهدف في المقام الأول إلى تقليل نطاق تفسيرها ، من خلال إضافة شروط أو تفسير مصطلحاتها بحيث لا تقبل التأويل ، وهو مما يهدف في النهاية الى الحد من السلطة التقديرية لجهة التحقيق المطبقة للنص. إذا، الهدف من تطوير الأحكام الموضوعية للاتفاقية جاءت في حقيقتها للحد من السلطة التقديرية لجهة التحقيق، وهو باعتقادي العامل الأساسي الذي يحد من إساءة استخدام الاتفاقية من قبل الدول ذات الإمكانيات الكبيرة ، دون أن نتجاهل حقيقة ان المغالاة في وضع الشروط أو توضيح نصوص قد يكون عائقاً أمام الدول ذات الإمكانيات القليلة في التعامل مع تحقيقات مكافحة الإغراق بشكل عام .

أمثلة على المقترحات لتعديل الأحكام الشكلية :

#### أ. المادة 6 (2) اللقاءات وجلسات سماع الأقوال " meetings and public hearings "

وتقضي هذه المادة ضرورة أن تعطي جهات التحقيق الحق للأطراف المعنية بطلب عقد لقاءات لتقديم دفوعهم وتبادل الآراء على أن لا تكون هذه اللقاءات إلزامية. وقد اقترح الاتحاد الأوروبي أن يتم إضافة نص خاص بجلسات سماع الأقوال على غرار المادة 3 من اتفاقية التداير الوقائية .

#### ب. المادة 5 (6) / المعلومات السرية وغير السرية confidential and non confidential information

وتقضي هذه المادة بإلزام جهات التحقيق المحافظة على سرية المعلومات المقدمة من الأطراف المعنية ، على أن تقوم الأطراف المعنية بتقديم ملخص غير سري لأي معلومة سرية مقدمة، وفي حالة عدم تمكنها من ذلك أن تبين الأسباب التي تحول دون إمكانية تقديم الملخص غير السري. وقد اقترحت استراليا تطوير المادة من خلال إيجاد نص يلزم الأطراف المعنية بتقديم الملخصات غير السرية ضمن حد زمني معين، كما اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية ضرورة إيجاد شروط إضافية تلزم الدول الأعضاء بوضع معايير محددة لحماية المعلومات السرية.

ويتبين من الأمثلة المقترحة لتعديل الأحكام الشكلية، أنها تهدف الى إيجاد معايير جديدة وشروط جديدة للنص ، وهو مما يصب في حقيقة زيادة المتطلبات الإجرائية على جهات التحقيق في قيامها بالتحقيق مما يعني زيادة الأعباء الإدارية على هذه الجهات ،أخذاً بعين الاعتبار ان ذلك لا يراعي تباين القدرات والإمكانيات لدى الدول الأعضاء في تحمل زيادة الأعباء الإدارية في تحقيقات مكافحة الإغراق، وهو برأيي مما قد يؤثر بشكل حصري على قدرات الدول قليلة الإمكانيات في التعامل مع قضايا مكافحة الإغراق .

## ثانياً: تنزع المصالح بين الدول المتفاوضة

لا بد من الحديث بدءاً على أن المقترحات التفاوضية التي قدمت خلال المرحلة الأولى ، عكست احتياجات الدول ومصالحها الاقتصادية الخاصة ضمن تكتل منظمة التجارة العالمية المتعدد الأطراف. ويكشف تصنيف أحكام منظمة التجارة العالمية الى شكلية وموضوعية، كما سيتبين لاحقاً عند ذكر الأمثلة ، نهج الدول ورغباتها التفاوضية في تعديل هذه الأحكام بما يعكس مصالحها وسياساتها الاقتصادية التي تتبناها طبقاً لأنظمتها التجارية السائدة، وهو في حقيقته ما أدى الى بروز التنزع بينها نتيجة لتباين الأنظمة التجارية المتبعة لديها. ولا أقصد هنا باختلاف الأنظمة التجارية الاختلاف الذي يستند لتصنيف الدول الى متقدمة ونامية وأقل نمواً، انما الاختلاف الناجم عن العديد من العوامل التي لم تراعيها منظمة التجارة العالمية والتي تعتبر حساسة وفيصلية في تحديد نهج الدول

المتفاوضة في مقترحاتها ، ومن هذه العوامل ما أفضت به المغرب في احدى مقترحاتها والمتعلق باختلاف مصالح الدول المتفاوضة بحسب أحجام اقتصاداتها، فالدولة ذات الحجم الاقتصادي المحدود وذات الاسواق الصغيرة، وان كانت دولة متقدمة، قد تكون أكثر تأثراً من الاضطرابات التي قد تنجم بالمنافسات غير المشروعة من الدول ذات الحجم الاقتصادي الكبير وأن كانت دول نامية، كما أن المنظمة لم تأخذ بعين الاعتبار العوامل المتعلقة بمصالح قدرات الدول النامية في التعامل مع القضايا الإغراقية في ظل حجم تجارتها البينية الكبير ، فهناك دول نامية التي تملك من الامكانيات الكبيرة والخبرة الواسعة ما يضاهاى الدول المتقدمة، وهو مما يجعل لها مصلحة في المحافظة على قدرتها في تطبيق اجراءات مكافحة الإغراق في مواجهة غيرها من الدول النامية ذات الإمكانيات القليلة وهو مما لا يضع الدول النامية في خندق واحد في العملية التفاوضية.

كما يؤكد واقع المقترحات التفاوضية، أن تصنيف الدول الى متقدمة ونامية وأقل نمواً غير ذي علاقة في توحيد المصالح لكل فئة من هذه الفئات، إذ أن الدول المتقدمة ليست على وفاق تام فيما بينها على التعديلات المرتقبة، فهناك دولاً متقدمة قد أظهرت حذراً في المفاوضات و انصبت مقترحاتها بشكل أساسي على الأحكام الشكلية في الاتفاقية، وذلك في محاولة منها للحفاظ على السلطات التقديرية الواسعة لجهات التحقيق لديها وبالتالي اساءة استخدام هذه الاليات بما يتوافق ومصالحها الاقتصادية. كما أن هناك دول متقدمة قد تبنت نهجاً معتدلاً في المفاوضات بحيث انصبت مقترحاتها على بعض الأحكام الموضوعية وبعض الأحكام الشكلية. وعلى الجانب الآخر تبنت دولاً أخرى نهجاً متشدداً تمثل في اقتراح تطوير الأحكام بما يؤدي إلى الحد من استخدام آليات مكافحة الإغراق فكانت مقترحاتها أكثر شمولية على الأحكام الموضوعية والشكلية للاتفاقية.

وسأتحدث الان عن أربعة دول متقدمة ونامية والتي تشكل مقترحاتها أنماطاً أساسية مختلفة في عملية المفاوضات والتي تعكس مقترحاتها مدى تنزع المصالح بين الدول المتفاوضة ، وهذه الدول هي دول الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أصدقاء مكافحة الإغراق والهند.

### الولايات المتحدة الأمريكية :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الدولة المتقدمة الأكثر تحفظاً على إجراء التعديلات في الاتفاقية ، حيث تميل في نهجها التفاوضي إلى المحافظة على قدرتها في استعمال آليات مكافحة الإغراق ، فهي الدولة الأكثر تطبيقاً لاجراءات مكافحة الإغراق في العالم برصيد 271 إجراء فاعلاً حتى منتصف العام 2003 ، وهو مما يدل على تبنيتها لسياسة مكافحة الإغراق كجزء لا يتجزأ من سياستها الاقتصادية القومية .

وقد أعلنت الولايات المتحدة في أول مقترح لها عن رغبتها في التركيز على نهج أساسي واحد في المفاوضات، ألا وهو تطوير أحكام الاتفاقية بما يخدم مبدأ عدالة الإجراءات . وهو مما يدل على ميلها نحو التركيز في التفاوض على أحكام الاتفاقية الشكلية وذلك حفاظا على السلطات التقديرية لجهات التحقيق.

ومن أهم المواضيع التي اقترحتها الولايات المتحدة تطوير الأحكام بالشكل الذي يلزم الدول الأعضاء الكشف عن المعلومات السرية للتحقيق من خلال الية أوامر الحماية القضائية " protective orders " المطبقة في نظامها القانوني، بحيث تصدر هذه الأوامر القضائية من محاكم مختصة تخول الأطراف المعنية الاطلاع على البيانات السرية الخاصة بالصناعة المحلية تحت طائلة العقوبات القانونية في حال الكشف عنها. وفي حقيقة الأمر أن هذا المقترح يظهر مدى إمكانية حدوث التنازع القانوني بين الدول الأعضاء نتيجة اختلاف الأنظمة القانونية لديها، حيث أن تبني مثل هذا المقترح قد يستلزم تعديل تشريعات تختص بإجراءات أصول المحاكمات المدنية لدى الدول التي لا تستخدم هذه الإجراءات ضمن نظامها القانوني .

وتطرقت الولايات المتحدة الى ضرورة تعديل وتطوير المواد بحيث تلتزم جهات التحقيق بوضع تقارير التحريات في المصانع لاطلاع الأطراف المعنية، وهو مما قد يزيد من أعباء الدول النامية والأقل نموا في التعامل مع قضايا الإغراق لما يتطلبه ذلك من إمكانات مادية كبيرة وكفاءات مهنية متقدمة .

أما بالنسبة لمقترحات الولايات المتحدة بتعديل بعض الأحكام الموضوعية في الاتفاقية، فإنه لمن الجدير بالذكر أنها جاءت بأسلوب عناوين رئيسية دون اللجوء إلى انتقاء المواد بعينها واكتفت بمجرد الإشارة لمفاهيم عامة باستخدام مصطلح " مدى إمكانية تعديل " أو " whether " باللغة الإنجليزية ولم تستخدم جملا قطعية مما يؤكد اتباعها لاستراتيجية الحذر في عدم إلزامها في أي صيغة لتعديل الأحكام المنتقاة في المرحلة الأولى، ودليل على عدم رغبتها في إجراء الكثير من التعديلات على الاتفاقية الحالية. ومن أهم هذه المقترحات بضرورة التوسع في مصطلح " الصناعة المحلية" ليشمل الصناعات المنتجة للسلع ذات الطبيعة الموسمية أو القابلة للتلف، ولبشمل أيضا الصناعات التي يمثلها عدد هائل من المنتجين والذي برأيها غير ممكن التعامل معهم وفقا للنصوص الحالية.

كما أشارت الولايات المتحدة إلى ضرورة توضيح بعض المفاهيم لكنها لم ترسم الاتجاه الذي يجب من خلاله توضيح هذا المفاهيم ومنها مفاهيم ارتباط الأشخاص وتحويل العملة وكشف آليات حسابات الإغراق من قبل جهات التحقيق والقرار الأولي ومعايير المراجعة القضائية ومبدأ التفسير والظروف الاستثنائية في تطبيق الأثر الرجعي وتكرار ممارسة الإغراق وإيجاد جهات تحقيق إقليمية.

### الاتحاد الأوروبي:

تمثل مقترحات الاتحاد الأوروبي نهجا اقتصاديا يعكس مصلحتها في المحافظة على قدرة استخدام آليات مكافحة الإغراق في الوقت الذي تحرص فيه على تسهيل نفاذ صادراتها الى الأسواق العالمية .

وفي الحديث عن انتهاج الاتحاد الأوروبي لسياسة متوازنة في المفاوضات، فإن الأرقام تشير إلى تقلص تحقيقات مكافحة الإغراق لدى الاتحاد في الآونة الأخيرة ، حيث لم يتجاوز عدد هذه التحقيقات في الستة أشهر الأولى من العام 2003 الثلاثة تحقيقات بعد أن كانت تتجاوز ما معدله عشرين تحقيقا في السنوات السابقة . وبالمقابل ، يأتي الاتحاد الأوروبي في المرتبة الثانية بعد الصين بين الدول التي طبقت في مواجهة صادراتها إجراءات مكافحة إغراق، وهو مما يعكس حاجتها لتبني مثل هذه السياسة المتوازنة.

أما أهم المقترحات التي تقدم بها الاتحاد الأوروبي فتمثل في المطالبة بإيجاد آلية سريعة لفض المنازعات تمكن الدول الأعضاء من اللجوء لها بمجرد بدء عملية التحقيق ضد صادراتها ، بداعي أن تزايد عمليات البدء بالتحقيق يؤدي إلى إثقال كاهل الشركات المصدرة في مشاركتها في التحقيق من حيث الوقت المستغرق وكلفة تعبئة الاستبيانات وغيره من المعوقات وبالتالي ضرورة الحد من عملية البدء بالتحقيق للتأكد من أن جهات التحقيق قد استوفت شروط دراسة طلبات التحقيق بشكل كافي، واقترح الاتحاد الأوروبي ثلاثة آليات لفض المنازعات تتمثل في إنشاء هيئة فض منازعات في منظمة التجارة العالمية أو اللجوء إلى التحكيم الإلزامي أو إيجاد جهاز استشاري يضم مجموعة من الخبراء يختص بفض المنازعات. وفي حقيقة الأمر فإن مثل هذا الاقتراح يعد من أكثر المقترحات تقويضا لقدرات جهات التحقيق وينتقص من عامل الثقة الذي يجب أن تتمتع به في السير بإجراءات التحقيق في أي قضية منظورة أمامها، وهو مما قد لا يشكل عقبة كبيرة أمام الدول المتقدمة في التعامل مع هذه الآلية ولكن يآثر حتما على قدرات الدول ذات الإمكانيات القليلة لما يترتب عليها من مصاريف وإمكانات مادية ومهنية كبيرة.

كما لجأ الاتحاد الأوروبي إلى الإشارة بشكل مباشر لإجراء التعديلات على بعض الأحكام الموضوعية من خلال اقتراح إيجاد معايير واضحة لدراسة عنصر الضرر واقترح إلزام الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ "الرسم الأقل" Lesser duty rule الذي سبق شرحه .

### مجموعة أصدقاء مكافحة الإغراق

تعتبر مقترحات مجموعة "الأصدقاء" بمثابة المحرك الرئيسي لعملية المفاوضات والتي عكست مقترحاتها معاناتها الحقيقية في ما تدعيه من سوء استخدام اتفاقية مكافحة الإغراق في مواجهة صادراتها، وهو مما دعاها إلى اتباع أسلوب حاد تمثل في التحديد المباشر للمواد المراد وضعها للتعديل وتدعيم هذه المقترحات بالأمثلة والتي أوضحت بالتفصيل الهدف الذي ترجوه في تقييد السلطات التقديرية لجهات التحقيق.

وقد انتقت مجموعة الأصدقاء في مقترحاتها العديد من أحكام الاتفاقية ،الموضوعية منها والشكلية، ومن أهم هذه المقترحات ما يتعلق بالأحكام الخاصة بالمراجعة النهائية لإجراءات مكافحة الإغراق حيث اقترحت تعديل المادة (3) 11 والمادة 5 من اتفاقية مكافحة الإغراق والتي تقضي بعدم تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق لمدة تزيد عن 5 سنوات بحيث تكون هذه المدة قابلة للتمديد لمدد مماثلة عند إجراء المراجعة عليها في نهاية مدة الإجراء وتبين من المراجعة ضرورة الإبقاء على الإجراء لدرء الضرر عن الصناعة المحلية . وناقشت مجموعة الأصدقاء بان إساءة استخدام المراجعة النهائية أدى الى حقيقة أن الدول الأعضاء قد درجت تعسفاً لتمديد إجراءاتها و لم تراعي الاخذ بعين الاعتبار تطبيق الاجراء للمدة اللازمة لدرء الضرر ، وعليه اقترحت المجموعة أن تعديل المادة يجب أن يضمن التزام الدول الأعضاء بعدم تمديد اجراءات مكافحة الإغراق عن مدة الخمس سنوات الأساسية ، بحيث لا يكون للدولة المطبقة للاجراء الحق في بدء تحقيق جديد لنفس المنتج قبل مرور سنة على انتهاء الاجراء الأصلي.

كما اقترحت مجموعة الأصدقاء ضرورة تعديل أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق الخاصة بإجراء المقارنة بين اسعار التصدير والقيم العادية للمنتج قيد التحقيق على غرار مقترح العديد من الدول كالاتحاد الاوروي، بحيث تمنع هذه الاحكام الممارسة التي تلجأ لها العديد من الدول من خلال استبعاد عمليات التصدير اللاغراقية من اجراءات مقارنة اسعار التصدير والقيم العادية مما يؤدي حتما الى خلوص جهات التحقيق الى تحقق الاغراق وبالتالي فرض اجراءات مكافحة اغراق غير عادلة، حيث تشدد مجموعة الأصدقاء ضرورة ان تكفل أحكام الاتفاقية احتساب عمليات التصدير اللاغراقية ضمن العمليات الاغراقية تحقيقا للعدالة.

كما شرحت المجموعة بإسهاب حول ضرورة توضيح مفهوم " مجرى التجارة العادية" ، وايجاد معيار دقيق لحساب القيمة المقدرة " constructed value " ، كما شددت على ضرورة تعديل نصوص الاتفاقية لتأخذ بعين الاعتبار الأسواق الدورية " cyclical markets " وخصوصا أسواق المنتجات المعرضة للتلف ، وضرورة توضيح معيار دراسة تحقق عامل المنافسة بين المستوردات نفسها وبين المستوردات والمنتجات المحلية المشابهة.

## الهند

بالرغم أن الهند تعد من الدول النامية ، إلا أنها تعد ثاني دولة في استخدام إجراءات مكافحة الإغراق في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية اخذاً بعين الاعتبار أن الدول النامية كان لها الحصة الأكبر من إجراءات مكافحة الإغراق الهندية . وقد جاءت العديد من مقترحاتها التفاوضية تحت عنوان احتياجات الدول النامية إلا أنها في حقيقتها لم تعكس مصالح هذه الدول ، ومن الأمثلة على ذلك مقترحها لرفع الحد الأدنى لحساب هامش الإغراق من 2% إلى 5% وزيادة الحد الأدنى من كمية المستوردات غير المعتمد بها من 2% إلى 5% فيما يتعلق بالدول النامية وهو مما لا يأخذ بعين الاعتبار ممارسة الإغراق فيما بين الدول النامية نفسها وهو ما يدل أيضاً على السياسة الاقتصادية التي تتبعها الهند في محاولة السيطرة على التجارة مع دول نامية أخرى أخذاً بعين الاعتبار إمكاناتها العالية في التعامل مع قضايا الإغراق التي تضاهي قدرات الدول المتقدمة.

## المفاوضات والموقف العربي

لا شك أن الموقف العربي غائب بشكل ملحوظ عن مفاوضات المرحلة الأولى، باستثناء المشاركات المنفصلة لدول مصر والمغرب التي قدمت عدة مقترحات مهمة والتي هي بحاجة الى دعم . وقد يعزى السبب الرئيسي في غياب الموقف العربي الى انعدام تجربة مكافحة الإغراق لدى معظم الدول العربية الأعضاء نتيجة حداثة انضمامها. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، فقد زالت الفرصة مواتية للحاق بركب المفاوضات، إذ أن ترقب مقترحات المرحلة الأولى شكل فائدة كبيرة في دراسة ما تم طرحه من مقترحات وفي التعرف بشكل واضح على تجارب الدول المختلفة، وبالتالي التعرف على ما يناسب قدراتنا منها.

وعليه، فإن الفرصة مواتية للدول العربية الأعضاء بإعادة النظر في مستوى مشاركتها في المفاوضات ، على الرغم من حقيقة اختلاف الظروف الاقتصادية وحجم الأسواق لها إضافة إلى تباين الخبرات العملية في التعامل مع قضايا الإغراق بشكل عام، إلا إن هناك مصلحة مشتركة بينها تتمثل في اتباع معادلة تفاوضية واضحة هي الحفاظ على السلطات التقديرية الواسعة لجهات التحقيق وقدراتها الإجرائية في ظل غياب الخبرة و شح الإمكانيات المادية لها ، لذلك ادعوا إلى تحالف يخول الدول العربية الأعضاء في المنظمة دعم المقترحات التي تقع ضمن المعادلة المذكورة بل وإيجاد مقترحات خاصة قد تعكس مذهباً جديداً للدول ذات الإمكانيات القليلة. كما أشدد على أن وجود مثل هذا التحالف الجديد لا يمنع من أن تتقدم دوله بمقترحات ذات مصلحة خاصة بها.

نهاية، فقد أردت من ورقة العمل هذه أن أشرح بإيجاز طبيعة المفاوضات الجارية الآن في منظمة التجارة العالمية، وقد استشهدت بأمثلة حية من المقترحات المقدمة والتي قد تهم دولنا العربية، وعمدت إلى تصنيف هذه المقترحات لتحديد موقع المصلحة العربية من خريطة المفاوضات المبعثرة نوعاً ما، وبينت محاولات الدول المتفاوضة الرئيسية الحصول على مكتسبات خاصة بسياساتها ومصالحها الاقتصادية وبشكل لا يخدم فعلاً الهدف من المفاوضات المعني بتطوير الأحكام بما يحفظ نجاعتها ، راجياً أن تكون هذه الورقة ذات فائدة في التعرف على المصلحة العربية المشتركة من هذه المفاوضات.



## المراجع و المصادر

The Results of the Uruguay Round.  
Global Trade Protection Report 2003 Update  
[cstevenson@mayerbrownrowe.com](mailto:cstevenson@mayerbrownrowe.com)

- World Trade Organization :TN/RL/W/27 dated 22/10/2002.
- World Trade Organization :TN/RL/W/35 dated 3/12/2002.
- World Trade Organization :TN/RL/W/72 dated 19/03/2003.
- World Trade Organization :TN/RL/W/130 dated 20/06/2003
- World Trade Organization :TN/RL/W/149dated 22/04/2004.
- World Trade Organization :TN/RL/W/153 dated 26/04/2004.
- World Trade Organization :TN/RL/W/6 dated 26/04/2002.
- World Trade Organization :TN/RL/W/10 dated 28/06/2002.
- World Trade Organization :TN/RL/W/28 dated 22/11/2002.
- World Trade Organization :TN/RL/W/29 dated 15/11/2002.
- World Trade Organization :TN/RL/W/46 dated 24/01/2003.
- World Trade Organization :TN/RL/W/76 dated 19/03/2003.
- World Trade Organization :TN/RL/W/83 dated 25/04/2003.
- World Trade Organization :TN/RL/W/93 dated 02/05/2003
- World Trade Organization :TN/RL/W/104 dated 06/05/2003.
- World Trade Organization :TN/RL/W/113 dated 06/06/2003
- World Trade Organization :TN/RL/W/118 dated 12/06/2003.
- World Trade Organization :TN/RL/W/119 dated 16/06/2003.
- World Trade Organization :TN/RL/W/146 dated 11/03/2004.
- World Trade Organization :TN/RL/W/150 dated 16/04/2004.
- World Trade Organization :TN/RL/W/13 dated 08/07/2002.
- World Trade Organization :TN/RL/W/67 dated 07/03/2003
- World Trade Organization :TN/RL/W/138 dated 17/07/2003.
- World Trade Organization :TN/RL/W/7 dated 26/04/2002
- World Trade Organization :TN/RL/W/47 dated 28/01/2003.
- World Trade Organization :TN/RL/W/81 dated 23/04/2003.
- World Trade Organization :TN/RL/W/66 dated 06/03/2003.
- World Trade Organization :TN/RL/W/4 date 25/04/2002.
- World Trade Organization :TN/RL/W/110 dated 11/06/2003.